الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق

إستبرق قاسم حمدان الكعبي أ.م.د. ميسون خلف حمد الحمداني
جامعة النهرين – كلية الحقوق

المستخلص

تلعب جرائم الإضرار بالصحة العامة دوراً بالغ الأهمية يتطلب معه النظر إلى تلك الأفعال التي يتشكل إحدى مسببات المساس بالصحة العامة ، وخصوصاً مع التطور الذي شهدته الدول جمعاء في عالم اليوم وعلى كافة الأصعدة ، مما خلف نتائج سلبية وان كان لهذا التطور نتائج ايجابية إلا إن أثاره السلبية كان لها القدر الكبير من الأهمية التي تتطلب معها الوقوف وقفة جادة من اجل تلك الأفعال ومدى جدية النصوص المنظمة لجرائم الإضرار بالصحة العامة في ردع تلك الأفعال والحد من انتشارها ، ومن هنا نرى إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يعد وحده الذي نظم مسألة تلك الأفعال بل هنالك قوانين أخرى وضعها المشرع العراقي وضع التنفيذ ولها علاقة مباشرة بالصحة العامة نظمت نصوصاً هي الأخرى تتعلق بصحة الإنسان والحفاظ عليها ووضعت السبل وعلاجات لتفادي الأفعال المضرة بالصحة العامة وكذلك العقوبات الرادعة لتلك الأفعال منها قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ،وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ،وقانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ وغيرها ، عليه سوف نتناول في هذا البحث بيان ماهية الجرائم المضرة بالصحة العامة ، وذكر الأفعال التي تمس سلامة وحياة الإنسان ، وفقاً لما نضمه قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة (قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وقانون حماية تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) من نصوص بخصوص الموضوع الموسوم
بـ (جرائم الإضرار بالصحة العامة في العراق) .

Crimes against public health in Iraq

Assist prof .Dr.Mason Khalaf Hammed Al-hammedany

ESTABRAQQASIM HAMDAN Al-KAABI

Abstract

The crimes of harm to public health play a very important role, which requires consideration of those acts which constitute one of the causes of harm to public health, especially with the development witnessed by all countries in today's world and at all levels, which has resulted in negative results, although this development has positive results, Has been so important that it requires standing a serious stand for these acts and the seriousness of the provisions governing the crimes of harm to public health in deterring such acts and reduce the spread, and therefore we see that the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 is no longer the only one that organized the question of those Acts but e There are other laws developed by the Iraqi legislator that put into effect and have a direct relationship to public health. They also set out provisions relating to human health and preserving them and laying down the means and remedies to avoid acts harmful to public health as well as the deterrent penalties for such acts, including Iraqi Health Law No. 89 of 1981, 27, 2009, and the Law on the Prevention of Ionizing Radiation No. 90 of 1980 and others. In this paper, we will discuss the nature of crimes harmful to public health and mention acts that affect the safety and life of human beings, The Public Health Act No. 89 of 1981 and the Law for the Protection of the Improvement of the Iraqi Environment No. 27 of 2009) on the subject of the subject of (Crimes against Public Health in Iraq).

المقدمة

منذ الأزل و خلق الإنسان كان حياة الإنسان مهمة وتظهر تلك الأهمية في أعلى مستوياتها عندما خص الله عز وجل الإنسان بالخلافة بالأرض ، وهذا التكريم العظيم للمكرم ينبغي إن يحافظ عليه من كل ما يؤدي إلى المساس بسلامة جسده والاضرار به بأي نوع من الإضرار بل وحتى من المساس بحياته ،هذا يتطلب الاهتمام به من كافة الجوانب ولاسيما الجوانب الصحية والبيئية اللتان تلعبان الدور المهم في حياة الإنسان على وجه الخصوص والمجتمع ككل على وجه العموم ، حيث لا حياة للفرد دون الصحة والنشاط التي ينبغي إن يتمتع بها دونما إي مساس من هنا كان للدول قديماً دوراً بارزاً في وضع التشريعات التي تنصب في الحفاظ على الصحة العامة وكان للدولة العراقية دوراً في ذلك من خلال النصوص التي تضمنها القانون البغدادي ون قبله القانون العثماني اللذان نظما نصوصاً عقابياً لأي فعل مضر بالصحة العامة وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية هذا الموضوع في ذلك الوقت بل حتى الدساتير العراقية القديمة لم تخلو غالبيتها من النصوص المنظمة للصحة العامة ، وان كان الموضوع في تلك الأهمية ففي الوقت الحاضر فانه لا يقل أهمية أيضا بل ولابد الإحاطة به من جميع جوانبه للحفاظ على صحة الأفراد، ففي دستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نظم نصوصاً متعلقة بالصحة العامة ، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي وضع القواعد العامة لجريمة الإضرار بالصحة العامة وخصص لجريمة الإضرار بالصحة العامة فصل كامل في قانون العقوبات ضمن فصوله تحت عنوان جرائم الصحة العامة وفي فصل أخر مخالفات الصحة العامة إي انه حتى المخالفات التي تعد من اخف الجرائم نظمها ووضع لها نصوصاً عقابياً رادعة لها ،وما شرعه المشرع العراقي من قوانين خاصة اهتمت هي الأخرى بالصحة العامة كقانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وغيرها من اجل الحفاظ على صحة الأفراد من المساس وحماية حياتهم.

أولا – إشكالية البحث :-

إن جرائم الإضرار بالصحة العامة من الجرائم التي تشكل مشكلة رئيسية ومهمة ولعل السبب يعود وراء تلك المسببات التي تعددت في عالم اليوم والتي تصيب الإنسان بالإمراض بشكل أكثر من السابق مؤثرة بصحته ، فكان لابد من البحث في هذا الموضوع لأهميته وحيث إن قانون العقوبات ليس القانون الوحيد الذي اختص ببيان جرائم الإضرار بالصحة العامة وتجريمها بل إن هناك قوانين أخرى اهتمت بهذه الجرائم وهي قانون الصحة العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي اللذان بحثا في موضوع الصحة العامة ، لذا سوف نبحث دور هذه القوانين في تجريم الأفعال المضرة بالصحة العامة والوسائل المتخذة للحد من تلك الجرائم .

ثانياً- أهمية البحث :-

نظراً لما يتعرض له العراق في الوقت الحاضر من المسببات المضرة بالصحة العامة ، لذا اقتضت الأهمية البحث في موضوع الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق من اجل الوقوف على ماهية هذه الجرائم والتوصل إلى الحلول الناجحة للحد من تلك الجرائم .

ثالثاً- منهجية البحث :-

تعتمد الباحثة على أكثر من منهج لدراسة هذا الموضوع الموسوم بـ (الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق) منها المنهج الاستقرائي من اجل تكوين القواعد العامة وكذلك المنهج التحليلي للوقوف على مضمون نصوص القوانين المجرمة لأفعال الإضرار بالصحة العامة .

رابعاً – أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلى التوصل إلى ما يأتي :-

١-معرفة المقصود بجريمة الإضرار بالصحة العامة والأفعال المكونة لها.

٢-معرفة طبيعة جريمة الإضرار بالصحة العامة .

٣- معرفة النصوص القانونية المختلفة المنظمة للأفعال المضرة بالصحة العامة ومدى جديتها .
٤- التوصل إلى مقترحات بشأن الجرائم المضرة بالصحة العامة .

خامساً –نطاق البحث :-

يتحدد نطاق هذا البحث فيما يخص بتحليل جرائم الإضرار بالصحة العامة في العراق بتناولها في القانون العراقي وقانون الصحة العامة وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي تمثل بمجموعها صمام الأمان المحافظ على صحة الأفراد خاصةً والمجتمع عامة .

سادساً- خطة الدراسة :-

لأهمية الموضوع الموسوم بـ(جرائم المضرة بالصحة العامة في العراق) ارتئينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول **بالمبحث الأول** ماهية الجرائم المضرة بالصحة العامة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب نتناول بالمطلب الأول تعريف الجريمة المضرة بالصحة العامة وفي المطلب الثاني الأساس القانوني للجرائم المضرة بالصحة العامة وفي المطلب الثالث طبيعة الجرائم المضرة بالصحة العامة .

إما في **المبحث الثاني** فنتناول النماذج القانوني للجرائم المضرة بالصحة العامة وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول بالمطلب جنح الجرائم المضرة بالصحة العامة ،وفي المطلب الثاني المخالفات المضرة بالصحة العامة .

ومن ثم نختم هذا البحث بما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل إن تكون على قدر من الأهمية التي يحملها موضوع الجرائم المضرة بالصحة العامة سائلين المولى عز وجل التوفيق

المبحث الأول

ماهية الجرائم المضرة بالصحة

تعد الجرائم المضرة بالصحة العامة من اخطر الجرائم فتكاً التي من الممكن إن تؤدي إلى وفاة الإنسان نتيجة الفعل ألجرمي الذي يرتكبه الجاني فعلى مر العصور اهتمت الدول بالجريمة الواقعة على الإنسان سواء تلك التي تؤدي إلى إنهاء حياته أو تلك التي تؤثر على سلامته الجسدية فظهرت سلوكيات أخرى قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة الإنسان أو إصابته بعاهة مستديمة نتيجة الفعل الصادر من الجاني والذي قد يتمثل بنشر مرض مثلاً أو التسبب بنشر هذا المرض ،عليه إن جريمة الإضرار بالصحة العامة هي كغيرها من الجرائم لها أساسها في القوانين والدساتير من التجريم بل حتى المواثيق الدولية والإقليمية والمعاهدات والمنظمات الدولية التي تعنى بموضوع الصحة العامة فلا يوجد دولة تخلو مؤسساتها من دائرة خاصة بالصحة العامة بل الأمر أكثر من ذلك عندما أسست في كثير من بلدان العالم وزارة تختص وحدها بالصحة العامة وهذا يدل على أهمية الصحة العامة وفي نطاق المجتمع والفرد معاً ، فجريمة الصحة العامة لها عدة أفعال وسلوكيات تنطوي تحت مفهوم الصحة العامة من تلك الأفعال كما ذكر أعلاه نشر مرض المتعمد،أو التسبب في نشره نتيجة الخطأ نتيجة الإهمال أو نتيجة عدم طاعة القوانين والأوامر والأنظمة أو عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة أو الخطرة كالإهمال الواقع من قبل مالك المصدر المشع في اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الإخطار التي يتسبب بها المصدر عند تسرب الإشعاعات المؤينة وغيرها من العناصر التي تنطوي تحت مفهوم جريمة الخطأ المشار إليها في قانون العقوبات العراقي ،فجريمة الإضرار بالصحة العامة يمكننا تعريفها بأنها [تلك الأفعال التي تصدر من الجاني وتنطوي على عناصر مضرة بالصحة العامة من شأنها إن تؤدي إلى موت إنسان أو المساس بسلامته الجسدية]،وعليه وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وعلى النحو الأتي :-

المطلب الأول :- تعريف جريمة الإضرار بالصحة العامة
المطلب الثاني :- طبيعة جريمة الإضرار بالصحة العامة
المطلب الثالث :- الأساس القانوني لجريمة الإضرار بالصحة العامة

المطلب الأول

التعريف بالجريمة المضرة بالصحة العامة

للتعرف على الجريمة المضرة بالصحة العامة والتي تناولتها اغلب التشريعات المحلية والدولية بل حتى الاتفاقيات الدولية لابد لنا التطرق إلى تعريف كل من الجريمة لغة واصطلاحاً والإضرار لغة واصطلاحاً والصحة العامة لغةً واصطلاحاً من اجل الوصول إلى تعريف شامل وموحد لمفهوم الجريمة المضرة بالصحة العامة وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول بالفرع الأول تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً وبالفرع الثاني تعريف الإضرار لغةً واصطلاحاً والفرع الثالث تعريف الصحة العامة .

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغةً واصطلاحًا

أولا-تعرف الجريمة لغةً :جَرَمَ–الجُرْمَ :الذَنْبُ ،والجَريمة جرم –يجرم إي كسب فلان جريمة أهله إي كاسبهم[١] ،وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) [٢] ،ويقال جَرَم – جرماً الشيء:قطعه جرم جريمة وأجرم واحترم إليه وعليه أذنب وجَرَّمَ جريمة :عظُم جُرمةً وأجْرام الخطأ والذنب[٣] .

ثانياً-تعريف الجريمة اصطلاحاً :إن وضع تعريف عام وشامل للجريمة لا يكون بالمستوى المطلوب في ظل الظروف و التطورات الاجتماعية حيث لم تشتق التشريعات الحديثة والقوانين العقابية على الإلمام الكامل بذلك مهما بلغ أساتذة القانون من جهد لوضع تعريف شامل وعام وبذلك فقد عرفت الجريمة في القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ في المادة (١)منه هي [لا عقاب على فعل أو امتناعاً إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ،ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون].

ويذهب أساتذة القانون الجنائي إلى تعريف الجريمة بأنها [كل سلوك خارجي ايجابياً كان آم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول] [٤] ، أو هي [الفعل أو الامتناع عن فعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع] [٥] ، من خلال ما تقدم ذكره اقترح بصورة مبسطة تعريف للجريمة الذي مهما بلغ من جهد الباحث الشخصي لا يعلو على أساتذة وعلماء القانون الجنائي السالف ذكرهم، فالجريمة**[هي كل سلوك مخالف لنص تشريعي يقوم به الجاني محدث ضرراً بالغير بطريق مباشر او غير مباشر بالنفس او المال يستوجب العقوبة]**

الفرع الثاني

تعريف الإضرار لغةً واصطلاحًا

أولا- تعريف الضرر لغةً: الضرر-ضر: خلاف النفع ،وقد ضَرَّه ُوضُارَّةً والاسم الضرر[٦] ضَرًّا-وضُرًّاً فلاناً وفلان :ضد نفعهُ .ضُرَّ يضُرَّه:صار ضَريراً ،وتضرر أصابه الضرر.أضْرَار ضد نفع /الشدة والضيق/ وسوء الحال / النقصان يدخل في الشيء –الضَرَّاء الشدة ونقيض السرَّاء (القحط) النقص في الأموال والأنفس[٧] .

---

[١] العلامة ألجواهري،الصحاح في اللغة والعلوم –تجديد صحاح العلامة ألجواهري المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية ،المجلد الأول،الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية،بيروت،١٩٧٤ ص١٨٦.

[٢] سورة المائدة الآية (٨) .

[٣] أنطوان نعمة وعصام مدور ولويس عجيل ،المنجد في اللغة،الطبعة واحد وأربعون،دار الشرق ،بيروت-لبنان،٢٠٠٥،ص٨٨.

[٤] د.سامي النصراوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الأول،بغداد،١٩٧٧،ص١١٢.

[٥] المصدر نفسه،ص١١٢.

[٦] عبد الله العلايلي،الصحاح في اللغة والعلوم ،مجلد الأول،دار الحضارة العربية،بيروت،١٩٧٤،ص١٠.

[٧] لويس عجيل ،المنجد في اللغة،الطبعة واحد وأربعون ،منشورات دار المشرق،بيروت-لبنان،١٩٨٨،ص٤٤٧.

الضرر:نقصان يدخل في الشيء ولهذا النقصان صور كثيرة منها التخريب[١] .

ثانياً- يعرف الضرر اصطلاحاً:هو [الذي يؤثر سلباً على إي مظهر من مظاهر الحياة] [٢] ،كما يعرف [الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او غير ذلك] [٣] ،فكل إنسان له الحق في الحفاظ على صحته من الإضرار علماً إن هناك إضرارا تصيب النفس وتكون بعد فوات الأوان[٤] .

من خلال ما تقدم نقترح تعريف الضرر في ضوء ما توصل إليه الباحث من رأي وهو **[حرمان او نقص مادي او معنوي ينتج عنه المساءلة الجزائية التي تستوجب التعويض]**.

الفرع الثالث

تعريف الصحة لغةً واصطلاحاً

أولا-تعريف الصحة لغةً:

يقول عز وجل((الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠))) [٥] ،وقوله أيضا ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [٦]،بين القران الكريم من خلال آياته إن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الأساسي لحق الإنسان في الصحة والحفاظ عليها ليس فقط حقاً وإنما وجب حمايته والحفاظ عليها أيا كان لونه وعرقه وجنسه ودينه ،وقوله صل الله عليه وآله وسلم((صوموا تصحوا)) [٧] ،

والصحة لغةً من صَحَ يصح :صحا وصحاحاً[٨] وتعد الصحة أيضا (عدم اعتلال الجسم) [٩]

ثانياً– تعريف الصحة العامة اصطلاحاً:-

تعرف [بأنه كل انسان الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية،وصعيد الخدمات الاجتماعية والضرورية][١٠]،او[الحال التي لا تعاني فيها آلالم ولا تتوقف عن ممارسة وظائف حياتنا اليومي] [١١]

---

(١) د.أمال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بالإدارة العامة- الجرائم المخلة بالثقة العامة،جرائم الاعتداء على الأموال)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص٢٨٥.ود.محمود نجيب حسني،قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨،ص٨٠٥.

(٢) مايا الدباس ،نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير ملاحية(حالة نهر الفرات) أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق-جامعة دمشق،٢٠٠٣،ص٣٧٩.

(٣) سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار و المسؤولية المدنية ،المجلد الثاني،الطبعة الخامسة،دار النشر الجامعات المصرية،القاهرة،١٩٨٨،ص٣٤.

(٤) د.علي عصام ،الخطأ الطبي،الطبعة الثانية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،٢٠١٠،ص١٧٨.

(٥) سورة الشعراء الاية من(٧٨-٨٠).

(٦) سورة الاسراء الاية (٧٠).

(٧) ابو الفضل جمال الدين محمد،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صيادر،بيروت،٢٠١٠ص٥٠٧-٥٠٨.

(٨) الرائد جبران مسعود،معجم لغوي ،عصري الطبعة الثامنة،دار العلم للملايين،١٩٩٥،،ص٤٩٠.

(٩) المنجد في اللغة ،طبعة دار انتشارات الاسلام ،١٩٩٦،ص٤١٦.

(١٠) المادة(٢٥البند الأول) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨.

(١١) د.احسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار النشر،دار الشروق للنشر والتوزيع،١٩٩٤،ص٧١.

،وهي وصف يخلع عن وظائف الحياة في الجسم اذا سارت على النحو العادي تحدده قوانين الطبيعة او أداء منتظم متجانس لاعضاء الجسم البشري خلال فترة يمكن تقديرها[١] ،وتعرف ايضاً [وقاية صحة الانسان من مخاطر الامراض والاوبئة والحد منها ومن ذلك الحفاظ على صلاحية مياه الشرب وتوفير ادنى نقاء من الهواء وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع] [٢] .

من خلال ما تقدم تعريف للصحة العامة والذي يشمل راي المتواضع للباحث **[وهو الارتقاء بمستوى الصحة البدنية والعقلية والنفسية الذي يسعى الفرد لتحقيقه والحفاظ عليه والوقاية من مخاطر الامراض والتلوثات الذي تلزم الجهة المختصة به].**

المطلب الثاني

طبيعة الجرائم المضرة بالصحة العامة

يثار لدنيا سؤال مهم جداً هل تعد جرائم الاضرار بالصحة العامة من جرائم الضرر او جرائم الخطر؟ وهل هي ماسة بفرد واحد ام تمس الجميع ؟ومن الذي يحدد وقوع الضرر او الخطر او الاثنين معاً؟

للاجابة على هذا السؤال نقول إن الجرائم بصفة عامة تقسم حسب النتيجة الجرمية باعتباره تغييراً يحدث في العالم الخارجي الحسي منه والمعنوي الى جرائم خطر وجرائم الضرر[٣]،فجرائم الضرر هي هي تلك الجرائم التي يكون فيها الاعتداء فعلي او حقيقي واهدار لمصلحة المحمية قانونا تؤدي الى إضرارها او الانتقاص منها [٤]ويقع على سلامة الجسم كما في جرائم الايذاء إي إن العدوان فيها يستهدف النيل من مصلحة اسبغ القانون عليها الحماية سواء بصورة كلية او جزئية إي إن الضرر فيها يقين[٥]وان الضرر واقع فعلاً[٦]ويكون الاعتداء على الصحة العامة للافراد بصورة فعلية والاضرار بها بها .

إما جرائم الخطر هي الجرائم التي تنطوي على ضرر يحتمل وقوعه في المستقبل[٧] ،وان اثأر السلوك المادي فيها تنطوي على اعتداء محتمل على حق او مصلحة يضطلع القانون بحمايتها[٨]ولا

---

(١) د.محمود نجيب حسني،المصدر السابق،ص٣٥٢.
(٢) د.سه نكه داود محمد،الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنه،دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،٢٠١٢،ص٢٨.
(٣) د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري،جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج ،الطبعة الاولى ،المركز للاصدارت القانونية،٢٠١١،ص٨٢.
(٤) ابراهيم شاكر،المصدر نفسه،ص ٨١.
(٥) عبد الباسط محمد سيف ألحكيمي،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد-كلية القانون،٢٠٠٠،ص٣٧٨،د.عبد العظيم مرسي وزير،الشروط المفروضة في الجريمة دراسة تحليلة تأصيلي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٣،ص٢٠٣.
(٦) د.نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٤،ص١٦٤و١٦٥.
(٧) د.ابراهيم شاكر ،المصدر السابق،ص٨١.
(٨) د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،٢٠١٨،ص١٩١،د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة العاشرة،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٣،ص٢٨٠.

تكون النتيجة فيها عنصراً اي يمكن ان تتحقق سواء كان الضرر ممكناً أو متوقعاً ،عمدياً او غير عمدياً، ايجابياً او سلبياً ،لان هدف المشرع هو حماية المصلحة من الخطر الذي يهددها ومنع الاضرار فيها[١]، وتسمى جرائم الخطر وفقاً للمعيار المادي للجريمة بجرائم السلوك[٢] ارتكاب السلوك يترتب عليه خطر خطر بالمصلحة محل الحماية القانونية وهو الضرر يصيب الصحة العامة للافراد من الإخطار التي تهددها.

وان من أهم ما تتمتع به جرائم الخطر وجرائم الضرر من خصائص هي كالأتي :-

١-وان العلاقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في ان جرائم الخطر لم يستفحل أمره بعد،لأنه لا يوجد فرق بين الضرر والخطر الا من حيث الكم لا الكيف فالضرر خطر جسيم،بينما الخطر ضرر اقل جسامة[٣] .

٢- لا يتصور ان تقوم المسؤولية عن فعل لا يرتب ضرراً ولو كان فعلاً خاطئاً[٤] ،لان القاعدة لا ضرر ضرر فلا مسؤولية ،فالضرر ركناً أساسيا للمسؤولية[٥]،وهو الأذى الذي يلحق الانسان ويهدد صحته عن طريق العمد وغير العمد والمتمثل بالخطأ العادي وعليه صعيد الخطأ المهني للطبيب[٦] .

٣-تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة فهي الأثر المترتب على وقوع السلوك ألجرمي كما في حالة الاعتداء على سلامة البدن للإنسان بالإيذاء فهذه النتيجة هي من قبيل الضرر الواقع على بدن الانسان ،لكن هناك جرائم لا يتطلب فيها المشرع وقوع ضرر فعلي بل يكتفي بتحقق الخطر فهذا الخطر هو الذي يذهب إليه المشرع لتفادي وقوع الضرر،عليه يمكننا القول إن إي فعل من الأفعال التي تمس صحة الانسان وان لم يتحقق الضرر الفعلي فان تلك الأفعال كافية لقيام المسؤولية الجنائية أولا لكونها شكلت خطراً على صحة الانسان لابد من تفاديه لمنع وقوع ذلك الضرر.

وبما إن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير مشروعة في المفهوم القانوني لأنها الآثار التي يحدثها السلوك الإجرامي بالمصالح محل الحماية القانونية في الضرر او التهديد به (الخطر) [٧] ،والتأثير على صحة الانسان في الجرائم المضرة بالصحة العامة هو بارتكاب السلوك المادي المضر بصحة الأفراد وان لم تتحقق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل.

مما تقدم فأن الجرائم المضرة بالصحة العامة تعد الجرائم المنطوية على الخطر العام وقد تناولها المشرع الجنائي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ في الفصل السابع من الباب السابع المعنون بـ (الجرائم ذات الخطر العام)،وحرص المشرع الجنائي على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب عمداً او يتسبب بخطئه في نشر مرض خطير كما مر ذكره مسبقاً بصحة الأفراد وفقاً لإحكام المادة (٣٦٨-٣٦٩)من قانون العقوبات،لخطورة هذه الامراض ونتائجها على الصحة العامة ومدى توفر ركني الجريمة المادي والمعنوي أصبح الجاني يستحق العقاب المنصوص عليه قانوناً.

---

(١) د.رمسيس بهنام،نظرية التجريم في القانون الجنائي،الطبعة الثالثة،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦،ص٧٧،ود.سمير الشناوي،الشروع في الجريمة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،ص٦.

(٢) د.ابراهيم شاكر محمود،المصدر السابق،ص ٨٢.

(٣) د.سعد ابراهيم الاعظمي ،المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،الطبعة الاولى،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،٢٠٠٠،ص٢٦.

(٤) د.محمود عاطف البنا،الوسيط في القضاء الإداري،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،١٩٩٩،ص٥٩٩.

(٥) د.محمد أمين يوسف عبد اللطيف،مسؤولية الدولة عن إضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي،الطبعة الاولى،٢٠١٦،ص٨٧.

(٦) ابراهيم علي حمادي الحلبوسي،الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧،ص٦١.

(٧) د.ابراهيم شاكر ،المصدر السابق،ص٨٢.

وان المشرع الجزائي يعاقب على النتيجة الجرمية للفعل المضر بالصحة العامة ولم يحدد بذلك طريقة معينة او كيفية محددة للفعل ألجرمي المضر بصحة الأفراد.

عليه نجد إن المشرع العراقي قد أحال مسألة عقوبة الجاني الذي يتسبب بفعله بنشر او يقوم بنشر مرض أدى الى موت انسان او إصابته بعاهة مستديمة تكون وفق اذا هو من نشر المرض عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت او جريمة عاهة المستديمة حسب الأحوال[١] .

اما اذا تسبب بخطئه الى نشر مرض ادى موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب بعوقبة جريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال[٢] ،مما يدل على حرص المشرع على تشديد العقوبة على الجاني لاهمية حياة الانسان وحتى سلامة جسده .

كما وان الجرائم الواقعة على الانسان والتي تؤثر على صحته تمس الجميع وليس فرد واحداً ولعل السبب في قولنا هذا ان اي جريمة من جرائم الصحة العامة هو ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في اعتبار جرائم الاضرار بصحة الانسان من الجرائم ذات الخطر العام حيث انها تتصف بالطابع العام والشامل وما يميزها عن غيرها كون اقترافها يعرض حياة الانسان وصحته للخطر حيث ان الخطر في جرائم الصحة العامة محقق للجميع كل ويمككنا الذهاب الى ابعد من ذلك والقول بان جرائم الاضرار بالصحة العامة من جرائم التي تنطوي على الافعال التي تعرض البيئة للتلويث كما لو اشعال الجاني النار (عمداً او اهمالاً وعدم اخذ الاحتياط) في احد النفايات في غير الاماكن المخصصة للحرق ويمتد هذا الحريق بفعل الرياح الى مسافة طولية فضلاً عن الروائح والغازات الكريهة المنبعثة من الحريق والتي تسبب اضرار كبير بحياة الانسان وسلامة بدنه،او انسان مصاب بمرض وبائي وقيام البكتريا الناقلة لفيروس المرض بنشره في ارجاء واسعة ليتسبب بنشوء كارثة صحية خطيرة ،وفهذه الافعال تنطوي على خطورة عامة سواء ارتكبت هذه الافعال بصورة ايجابية او سلبية ،عمداً او اهمالاً ،وهذا مادفع المشرع العراقي في قانون العقوبات على تجريم الافعال المهددة لحياة الافراد وصحتهم كونها ماسة بجانبين الاول صحة الانسان والتي تعد الاولى بالحماية والثانية حماية البيئة من التلوث

---

(١) حيث نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي على [من اعتدى عمداً على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او باتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشره سنة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت مع سبق الاصرار او كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك]،و نصت المادة (٤١٢) على [١- من اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب او الخنق او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشر سنه،وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة.٢-تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني إحداثها] .

(٢) نصت المادة(١/٤١١)على [من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين] كما ونصت المادة (٤١٣) الى [١- بمن اعتدى عمداً على اخر بالجرح او الضرب او العنف او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون مسبب له اذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين ٢- وتكون العقوبة بلاحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات والغرامات التي لاتزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

أ- اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

ب- اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض او عجز المجني عليه عن القيام باعطائه مادة ضارة؟؟مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

جـ- وتكون العقوبة بالحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة].١-٢علماً انه عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنه ٢٠٠٨.

،نستطيع القول ان جريمة الاضرار بالصحة العامة وجريمة التلوث البيئي جريمتان مرتبطتان ارتباط وثيق جداً بكونها ينصبان على الانسان ذاته[١].

اما فيما يخص بتحديد طبيعة الفعل المرتكب من قبل الجاني وهل هو خطر او ضرر نجد ان هذه المسالة من المسائل الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع حسب ما يظهر له من وقائع الدعوى وله ان يسترشد في ذلك بآراء الخبراء من الاطباء والاختصاصيين المعنيين بالشؤون الصحية في هذا المجال.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لجرائم الإضرار بالصحة العامة

لقد اهتمت الكثير من الدول بموجب المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الداخلية بالحق بالصحة العامة والحفاظ عليها ، وعند العودة الى الدستور العراقي سنه ٢٠٠٥ نراه قد كفل حق الرعاية الصحية والحفاظ عليها بموجب الدستور وذلك ضمن المواد(٣٠-٣١-٣٢)منه، واوجب على الحكومات الحفاظ على صحة الأفراد والأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة لغرض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وان الحفاظ على الصحة والرعاية الصحية هو حق لكل عراقي، وفي نطاق قانون العقوبات اخذ المشرع العراقي الجرائم المضرة بالصحة العامة بوصفها من الجرائم ذات الخطر العام وذلك في المواد (٣٦٨-٣٦٩) فالمشرع العراقي في هذه المواد قد حرص على تجريم ومعاقبة كل مرتكب جريمة عن طريق الخطأ او العمد يؤدي الى نشر مرض خطير يضر بصحة الانسان وما يلحقه من خسائر بالصحة العامة وإضرار بالمجتمع[٢] .

ومن الجدير بالذكر ان تشريع قانون الصحة العامة جاء لغرض الحفاظ على المجتمع وديمومته وتحقيق الاستقرار فيه والحفاظ على الأمن الخاص بالفرد والمجتمع بشكل عام وعلى أموالهم وحياتهم وصحتهم وحريتهم وهذا يجعل المجتمع أكثر قوة وتماسك[٣] ، فقد عرفت المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)لسنه ١٩٨١المعدل الصحة بأنها [اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطوره].

الفرع الاول

الأساس الدستوري لجرائم الاضرار بالصحة العامة

اهتمت الدساتير العراقية القديمة غالبيتها بالصحة العامة اهتماماً كبير لما للصحة العامة من اثر على المجتمع ككل فشرعت العديد من النصوص الدستورية التي تناولت الصحة العامة والاهتمام بها منذ دستور عام ١٩٢٥ وحتى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، اما بشأن نصوص دستور النافذ لسنه ٢٠٠٥اشارت المادة (٣٠)الى واجب الدولة في رعاية الفرد خاصة الاطفال والنساء وتوفير الرعاية الصحية في حالة العجز حيث جاء فيها

---

(١) د.نوار دهام مطر،المصدر السابق،ص١٦٩-١٧٧.

(٢) د.عباس الصواف ود.جورج حزبون،المدخل الى علم القانون،الطبعة الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،وعمان،١٩٩١،ص٨-٩،ود.عبد الباقي البكري ود.علي محمد بدير،مدخل الدراسات القانون،بغداد،١٩٧٢،ص١٧.

(٣) اكدت بذلك منظمة الصحة العالمية التي تخضع للامم المتحدة في ديباجه ميثاقها عام ١٩٤٨ الى [ان امتلاك احسن حالة صحية ممكن الوصول اليها هو احد الحقوق الاساسية لكل كائن انساني،مهما كان جنسه ودينه وموقفه السياسي وسلوكه الاقتصادي].

[اولاً- تكفل الدولة للفرد وللاسرة-وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ،والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة،تؤمن لهم الدخل المناسب،السكن الملائم،ثانياً-تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ،وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة،وتوفر لهم السكن والمنهاج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ،وينظم ذلك بقانون]،اما المادة (٣١)اقرت بحق الافراد في الرعاية الصحية بكافة الوسائل العلاجية وانشاء مستشفيات ومؤسسات صحية حيث نصت على [اولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ،وتعنى الدولة بالصحة العامة ،وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية،ثانياً- للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة ،وبإشراف من الدولة،وينظم ذلك بقانون]،والمادة(٣٣) التي اشارت الى [لكل فرد حق في العيش قي ظروف بيئية سلمية،ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لجرائم الاضرار بالصحة العامة

بالعودة الى القوانين العراقية القديمة كالقانون العثماني لسنة ١٨٥٩ والقانون البغدادي لسنة ١٩١٩ بل وحتى مسلة قانون حمورابي نجدهم قد اشاروا الى نصوص مواد تكلمت عن الصحة العامة واشارت الى وجوب حمايتها وفرض العقاب في حالة انتهاك الصحة العامة باي وجه من اوجه الانتهاك بما يعرض صحة الانسان الى الموت او الى الايذاء الجسدي ،وكذلك الحال بالنسبة الى القوانين الحديثة حيث نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد افرد فصل ضمن ابوابه يتكلم عن جرائم الاضرار بالصحة العامة وذلك في نص المادة (٣٦٨) حيث جاء فيها [يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد ،فأذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال].

اما المادة (٣٦٩) نصت على[يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لاتزيد على مائة لكل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال]،بالاضافة الى نصوص هاتين المادتين فقد اشارت المادة (٤٩٦)من ذات القانون الى صور الافعال التي تقع وتتحقق بوقوعها المخالفة ،وبالاضافة الى قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ قد نظم العديد من النصوص التي تنصب حول الصحة العامة وحمايتها وقد اتخذ المشرع الجنائي عدة اجراءات لغرض منع

انتشار الامراض الانتقالية[١] ،واعتماد الخدمات الصحية والوقائية وفقاً لنصوص التي حددتها في قانون الصحة العامة وكذلك الحماية الكافية التي تخص العناية بمياه الشرب من خلال اجراءات دقيقة في فحص نوعية المياه بمواصفات دقيقة مجهرية [٢] ،ان المقومات الاساسية للحق في الصحة العامة ينشأ التزامات متعددة تقع على عاتق الدولة في اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتوفيرها لكافة المواطنين دون تمييز بحسب السن

---

(١) ونصت المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي على [المرض الانتقالي الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عن والذي يتنج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة].اما المادة (٥٧) فقد نصت على [للجنة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبيعية بالتعاون مع الجهات المعنية].

(٢) حيث نصت المادة(٧٢)من قانون الصحة العامة العراقي على [تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الاخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من ماخذ مياه ونقاط تصريف وما هو مخطط له في المنطقة وكميات ومحتويات المياه المصرفة الى مصادر المياه وتركيزها بايلوجيا وكميائيا وفيزيائياً،على ان لاتتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهة الصحية وكذلك طبيعة حركة الماء في المصدر] .

او الجنس او اللغة او الدين او التوجه السياسي من خلال اصدار ما يلزم من تشريعات للحفاظ وللضمان الصحي لكافة افراد المجتمع ،وكذلك يتسع مفهوم التشريعات الصحية ليشمل الحفاظ على مستوى المعيشة التي تؤثر على صحة الشعب وتتأثر به فهو يشمل الحفاظ على مستوى التعليم وظروف العمل والمهن الصحية وغيرها.

من الجدير بالذكر انه كان في نطاق البيئة ايضاً حيز في ذلك حيث صدر قانون البيئة رقم ٢٧لسنه ٢٠٠٩ النافذ والذي تضمن العديد من النصوص التي اشارت موضوع البيئة وما يتعلق بها فيما يخص السلامة الصحية للافراد حيث اشارت المادة (١) من هذه القانون الى حماية وتحسين البيئة ومعالجة الضرر والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية ،علماً انه تم انشاء وزارة للبيئة بموجب امرسلطة الائتلاف (المنحلة)المرقم ٤٤لسنه ٢٠٠٣والذي الغي وحل محله ٣٧لسنه٢٠٠٨،فالتشريعات المتعلقة بالبيئة هي من اهم التشريعات التي لها دور في الحفاظ على المجمعات وحمايتها من التلوثات من خلال اصدار التشريعات وايجاد المقترحات والحلول ، وضع المعالجات لكل المعوقات التي تسببها الملوثات البيئية، فقد صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بالجانب الزراعي والبيئة الطبيعية وكذلك المتعلقة بالقطاع الصناعي، من اجل حماية البيئة الطبيعية والزراعية ومكافحة الافات وحماية المراعي الطبيعية والاهتمام بالجانب الصناعي من التلوث الذي يصيب العاملين والحفاظ على سلامتهم من مخاطر انتشار المواد الضارة او المتفجرة.

بالاضافة الى تلك القوانين فأن وزارة الصحة والبيئة العراقية اهتمت اهتماماً كبير في نشر ثقافة النظافة الصحية والبيئة ودورهما في الحفاظ على مجتمع صحي وذلك من خلال الانظمة والتعليمات التي تصدرها والندوات والمؤتمرات التي تعقد عبر وسائل الاعلام ،ولا يخفى علينا الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بهذا الشان من اجل الحفاظ على الصحة العامة .

المبحث الثاني

النماذج القانونية للجرائم المضرة بالصحة العامة

ان تحديد اساس المسؤولية الجنائية في جرائم الإضرار بالصحة العامة لايختلف عن الجرائم الأخرى من حيث كونها جريمة عمدية وغير عمدية والمتمثلة بركنيها المادي والمعنوي والذي يعد من القواعد الأساسية في القوانين الجزائية الحديثة وبذلك فان الأساس القانوني للجريمة يتطلب أمرين[1] :-

الاول مادي : الذي يمثل الواقعة الجرمية في السلوك الفاعل الارادي .

الثاني معنوي : هي الرابطة النفسية بين الواقعة الجرمية وارادة الفاعل .

وبما ان المشرع العراقي لم يقسم المسؤولية الجزائية الى عمدية وغير عمدية بشكل صريح ومباشر ووضح ذلك في طريقة غير مباشرة عندما عالج موضوع الركن المعنوي (القصد الجرمي والخطأ) في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

لان اساس المسؤولية عن الجرائم العمدية هو القصد الجرمي اما المسؤولية غير العمدية تقوم على اساس الخطأ ، ومن خلال دراستنا للجرائم المضرة بالصحة العامة في التشريع العراقي نجد انه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد عناصر الصحة العامة وصنفها إلى جنح ومخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة العقوبة الواقعة على مرتكبها وعليه نحاول تقسيم الجرائم المضرة بالصحة العامة إلى جنح و مخالفات وسوف نبحث ذلك في مطلبين وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول:- جنح الإضرار بالصحة العامة

المطلب الثاني :- مخالفات الإضرار بالصحة العامة.

المطلب الأول

جنح الإضرار بالصحة العامة

يتضمن هذا المطلب الجرائم العمدية المضرة بالصحة العامة والتي ترتكز على ارادة الجاني الاثمة في (القصد الجنائي) و تتحقق بالسلوك الاجرامي وحصول النتيجة الجرمية وان المشرع الجنائي قد ذهب الى تجريم سلوك الضرار بالصحة العامة ضمن الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (النافذ) في المواد (٣٦٨-٣٦٩) والذي يؤدي ارتكاب السلوك الاثم الى الاضرار بالمصلحة محل الحماية وان المشرع الجنائي عندما يحدد نموذجاً قانونياً للاضرار بالصحة العامة لكل جريمة يعني بذلك ان يتطابق الفعل مع النموذج القانوني المحدد للاضرار بالصحة العامة وتلك التي ترتكب بطريق الخطأ الجرائم غير العمدية وعليه سوف نتناول تقسيم هذا الى فرعين نتناول بالفرع الاول جريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد عمداً ،وفي الفرع الثاني جريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد بالخطأ.

الفرع الاول

جريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد عمداً

اشار المشرع الجزائي في أحكام نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه [يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات كل من ارتكاب عمداً فعلاً من شانه نشر مرض خطير

[1] د.علي احمد راشد (عن الارادة والعمر والخطأ والبيئة في نطاق المسؤولية الجنائية) ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد واحد، س٨ ، جامعة عين الشمس ، ١٩٦٦، ص١، و د علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مبادئ العامة في قانون العقوبات،الطبعة الاولى ،دار السنهوري ،بغداد،٢٠١٥، ص ١٣٧.

مضر بحياة الافراد ، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المقضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال].

ولابد لنا من بيان ان لهذه الجريمة انشار واسع ويشمل جميع صور نشر المرض الخطير بصرف النظر عن الوسائل لكون جميع الوسائل المستخدمة في نظر القانون هي واحدة ويسال عنها الشخص الذي يخالف الاجراءات المتبعة في علاج المرض الخطير او الامتناع عن معالجته والسبب في انتشارة الى الاخرين .

ولتفعيل نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات النافذ و للحماية والحفاظ على الصحة العامة من الاضرار الناتج عن تلوثات البيئة المتسببه بنشر المرض الخطير بصورة عمدية والحيلولة من حدوث هذا التلوث لابد من تفعيل القواعد القانونية والاحكام المتعلقة بحماية البيئة ومحافظة عليها من التلوث ورسم الاهداف والسياسات العامة لغرض تحديد السلطة المختصة بتنفيذه من خلال الحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وتعزيز دور الاجهزة التنفيذية بتطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات لحماية وتحسين البيئة وفق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧)لسنه ٢٠٠٩ وان للقدرة العقلية والنشاط الاقتصادي والاجتماعي للانسان

والذي تمكنه من الوصول الى اعلى مراحل التطور والحفاظ على البيئة لانه جزءً منها[١]، وبالاضافة الى ذلك فان المشرع العراقي خصص الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنه١٩٨١لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة انسجاماً مع اهداف هذا القانون والعمل على منع تلوثها[٢] ،وتبنى كذلك في نص المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الامراض الانتقالية حيث اشارت هذه المادة الى المقصود بالمرض الانتقالي وذلك بقولها[المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة]،وكما هو معلوم فأن لكل جريمة اركان وجريمة الاضرار

---

(١) حيث نصت المادة (٣) من الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على [العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزاً لخططها وذلك بالوسائل التالية : اولاً-تأسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية الاخرى.ثانياً –مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية.ثالثاً-العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة .رابعاً –العناية بالصحة المدرسية.خامساً- رفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب.سادساً- وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.سابعاً-العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل.ثامناً- حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.تاسعاً- غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل.عاشراً-العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها.حادي عشر-توفير الادوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة .ثاني عشر-العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.ثالث عشر-تعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الاصطناعية على مستوى القطر.رابع عشر- نشر التعليم الصحي والمهني ورفع مستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية والاولية وتشجيع البحث العلمي في الامور الصحية والبيئية والفنية .خامس عشر-تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة.].
د.ابراهيم عصمت امطاوع،التربية البيئية في الوطن العربي،الطبعة الاولى ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٩٥،ص١٢٦.

(٢) د.محمد احمد مصطفى ايوب ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦١ ، د.امين عبدة محمد دهمش ، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن للفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠١، ص١٩٦.

بالصحة العامة كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وسوف نبين تفاصيلهما على النحو الاتي :-

أولا- الركن المادي :-

لا يمكن مسائلة الجاني عن جريمة لمجرد تفكيره في ارتكابها ، لان المبدا الاساس للقانون الجنائي لا جريمة اذا لم يخرج التصميم الاجرامي الى حيز الوجود ويترجم الى فعل خارجي

سواء كان فعلاً او امتناعاً والمتمثل بالركن المادي[١] ، وعرفه المشرع الجنائي في المادة (٢٨)[الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون]، وعليه يتكون الركن المادي لجريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الانسان عمداً من فعل او السلوك الارادي يترتب عليه نتيجة اجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الاجرامي ،فان العنصر المادي للمسؤولية الجزائية وهو مايكون بين فعل الجاني و النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية[٢] .

فينبغي ان نعرف اولا ما السلوك الاجرامي ثم النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهم وعلى النحو الأتي:-

أ- السلوك الاجرامي :-ان السلوك الاجرامي هو الحركة الصادرة بشكل ارادي عن الجاني يستهدف العدوان على حق او مصلحة يحميها القانون الجنائي[٣] لكون اساس الجريمة هو السلوك الجرمي[٤] ،وقد يكون الفعل ايجابي او الفعل السلبي ويتخذ الصورة الاولى الفعل او السلوك الجرمي الصورة الثانية الامتناع ،وقد عرفت المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل وهو [كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً او سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك] [٥] .

وللسلوك الاجرامي لهذه الجريمة صور متعددة فقد يقع عن طريق التلوث البيلوجي او التلوث الاشعاعي او التلوث الكمياوي الذي يشمل (الاسمدة الكميائية ، المبيدات الحشرية والزراعية) وكل هذه الصور لم تخلو من التنظيم حيث نظم المشرع العراقي قوانين تضم نصوصاً تعالج كل صورة من هذه الصور كما في قانون الوقاية من الاشعاع وقانون حماية وتحسين البيئة وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين المنظمة لحياة المجتمع وسلامته.

ب-النتيجة الجرمية:-هي الاثر المترتب على السلوك الذي يقصده المشرع الجنائي بالعقاب فالنتيجة الجرمية هي [تغيير من حال الى حال مغاير وبهذه الحالة هي النتيجة الجرمية بالمعنى المادي لها]،وبذلك تكون المسؤولية الجزائية على اساس الفعل ذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه وان النتيجة التي يرتبط بالفعل هي فقط النتيجة التي يتطلبها المشرع الجنائي التي يتوجب المسؤولية الجنائية عند قيام الجريمة قانوناً[٦] .

---

[١] د.محمد احمد مصطفى ايوب ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٦١ ، د.امين عبدة محمد دهمش ، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن للفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠١، ص١٩٦.

[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية،الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٠، ص٦٧.

[٣] د.حسام محمد سامي جابر، الجريمة والبيئة، دار شتات للنشر والبرمجيات – دار الكتب القانونية،٢٠١١، ص٨٤.

[٤] د.عبد الفتاح الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١، ص١٦٠.

[٥] د.عبد الاحد جمال الدين ، د.جميل عبد الباقي ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص٢١٨.

[٦] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ، ص٦٧.

فبذلك يعد نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد بصورة عمدية في الهواء مثل الفايروس وتسبب بمرض او وفاة عدد من الاشخاص يعد اعتداء على المصلحة الواجب حمايتها بموجب القانون وتحمله المسؤولية الجزائية عن ذلك[١].

ان عملية التخلص من النفايات بالطرق العشوائية وغير الصحية تؤدي الى انتشار الاوبئة والامراض الصحية لكون حرق هذه النفايات في اماكن غير مخصصة او غير كفوءة يعد كارثة بيئية لاحتوائها على مواد طبية خطرة وسامة[٢].

ج- العلاقة السببية:-وهي اسناد امر من امور الحياة الى مصدره وهو في نطاق قانون العقوبات على نوعين (مادي – معنوي) ، المادي هي نسبة النتيجة الجرمية الى فعل اجرامي أي توفر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة ،اما المعنوي (سوف نتكلم عنه بشكل مفصل في الركن المعنوي) هي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية لتحمل المسؤولية الجزائية (الاهلية الجزائية) [٣].

ورأي الباحثة ان العلاقة السببية تندرج ضمن الركن المادي والسبب هو ان العلاقة السببية تكون نتيجة فعل ضار او سلوك جرمي يسلك الجاني لحدوث نتيجة جرمية عنه وارتباطه بالركن المعنوي من ناحية تمتعه بالاهلية الكاملة التي تحمله المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الفعل الضار.

ثانياً- الركن المعنوي:-

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجرمي والخطأ والذي نصت عليه المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي:-[١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفاً الى نتيجة الجرمية التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى][٤].

وحتى يسال الجاني عن ارتكابه فعل مخالف لقاعدة جنائية فيجب ان نتعرف ارادته وسلوكه الى احداث خطأ تطبيقاً لقاعدة لاعقوبة دون خطأ[٥] ويتمثل بانه لاجريمة بدون ركن معنوي وهو الاساس الذي يسلكه المشرع الى تحديد المسؤولية عن مرتكب الفعل الجرمي والذي يمثل ضمان للعدالة وشرط لتحقق العقوبة اغراضها الاجتماعية[٦] وتحقق المسؤولية الجنائية للجاني عند توفر فعل ضار بالمصلحة التي يحميها القانون وارادة آثمه[٧] وتكون هي العلاقة بين الفعل وارادة القائم به[١].

---

(١) عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات ،أطروحة دكتوراة جامعة عين الشمس – كلية الحقوق،٢٠٠٧، ص١٣٥.

(٢) وضعت منظمة الصحة العالمية اول وثيقة ارشادية عالمية وشاملة بهذا الخصوص (الادارة المامونة لمخلفات (نشطة الرعاية الصحية) وتضمنت الحد من المخلفات الى ادنى مستوى والتخلص على نحو مامون بواسطة استراتيجيات الحرق او الغير الحرق عن طريق الطمر حيث تشمل المخلفات الناقلة للعدوى ومخلفات سامة ومخلفات مشعة والاجسام المضادة والمواد الكيميائية لمزيد من التفاصيل انظر الى مخلفات الرعاية الصحية منظمة الصحة العالمية .
www.who.int/mediacentre/factsheets/fs253/av
متاح في الساعة ٩:٠٠ صباحاً بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ .
لمزيد من التفاصيل انظر باسم حميد جريمد ،ادارة النقايات الطبية في مستشفى الكوت، العدد السابع، مجلد التاسع عشر ، مجلة الهندسة ، جامعة بغداد ،٢٠١٣.

(٣) د. محمد الفاضل ، المبادي العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول، (بدون سنة نشر)، ص٣١٤.

(٤) القصد قد يكون بسيطاً او مقترناً يسبق الاصرار، ٣- سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي موجهاً الى شخص معين او الى أي شخص غير معين وجده او حادثة وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر او موقوفاً على شرط .

(٥) عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ ، المصدر السابق ، ص٣٣٢.

(٦) د. محمد نجيب حسني ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص٣٧٨.

(٧) د. عمر السعيد رمضان ، بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية ، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، ص٥ وما بعدها.

عناصر القصد الجنائي :

ان القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية للاضرار بالصحة العامة ،وهو عبارة عن نوايا داخلية يضمرها الجاني في نفسه لا يعاقب عليها المشرع الجنائي الا اذا صاحب ضده النوايا ترجمة فعلية لسلوك الجاني والمتمثلة في الجانب المادي للجريمة .

١-**العلم :-** العلم لغة هو علم يعلم علماً او سمة بعلامة أي اثر فيه علاقة ويعرف بمعنى عرف و ادرك فعلم الشيء أي عرفه او ادراك حقيقة وهو مصدر علم او ادرك الشيء ووجد حقيقته[٢] .

٢- **الارادة :** وتعرف انها نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التاثير على مايحيط به من اشخاص واشياء وهي الموجه للقوى العصبية لاثبات افعال تترتب عليها اثار مادية تشبع حاجات الانسان بها[٣]،وهي لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية وفي الجرائم العمدية تتجه نحو تحقق الفعل والعمل على بلوغ النتيجة[٤] .

مما تقدم يتضح ان للإرادة ثلاثة عناصر وهي عنصر نفسي داخلي وعنصر مادي وعنصر ثالث هو الاختيار[٥] .

الفرع الثاني

جريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد بالخطأ

ان المشرع الجنائي العراقي يعاقب على الأفعال والسلوك التي تكون بصورة عمدية ويتحمل الجاني بموجبها المسؤولية الجنائية كاملة بسبب توافر القصد الجنائي ، الا انه هناك افعال وتصرفات نتيجة سلوك الجاني تكون بطريق الخطأ ينتج عنه جريمة غير عمدية نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٥) على انه [تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمال أو رعونة او عدم انتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر] ،والمتمثلة بعدم اتخاذ الحيطة والحذر عند القيام بالواجبات الطبيعية في ممارسة الاعمال المشروعة بحيث أدى إهماله ورعونته إلى ارتكاب جرائم غير عمدية نتيجة خطأ في سلوكه .

وكذلك اشار قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١١) والتي نصت على[من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً من اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين].

إن (الخطأ) بصرف النظر عن توصيفاته هو الاصل العام الذي تقوم وتؤسس عليه المسؤولية الجنائية[٦]كقوله تعالى ((وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ))[٧] .

اما في الاصطلاح يعني مخالفة قاعدة او نظام كان الواجب احترامه[٨]،وكذلك نصت عليه احكام المادة(٣٦)من قانون العقوبات العراقي[يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة[١] لاتزيد على

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ،المصدر السابق ، ص٥٧٥.
(٢) جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، مجلد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة العلوم ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨١، ص١٠٤٧.
(٣) د. محمد نجيب حسني ، قسم القانون ، المصدر السابق ، ص٤١١.
(٤) د. حسام محمد سامي جابر ، المصدر السابق ، ص١١٥.
(٥) عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ ، المصدر السابق ، ص٤٠٠ و ٤٠١.
(٦) د.محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطا اساساً لمسؤولية المرفق العام،منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٣، ص٣.
(٧) سورة يوسف، الاية ٢٩.
(٨) المعجم الفلسفي ، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر ، طبعه الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٨٠.

مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال].

فيكون نشر مرض عن طريق الخطأ بعدة طرق في الهواء او الماء او التربة وعن طريق الطبيب الذي يتسبب في نشر المرض عن طريق الخطأ او عن طريق الاصابة بالفيروسات والامراض المعدية والقابلة عن طريق الخطأ تكون اوسع انتشار حيث تتعدد صور السلوك الخطأ بمختلف المجالات بسبب الاهمال والرعونة وعدم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.

فان انعدام الخطأ لا يترتب عقاب على الجاني وبغير الخطأ موجود عندما يترتب عليه فعل او ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر او غير مباشر[٢] . ولقد اختلف الفقهاء حول المعيار الذي يعتد به لقيام المسؤولية الجنائية غير العمدية من الجاني يذهب راي الى الاخذ بـ:-

- **المعيار الشخصي**[٣]وهو ان يبذل الشخص قدر كم العناية والحذر في ظروف معينة يكون الخطأ اذا تبين ان سلوكه دون ما اعتداد عليه والحيطة والحذر تسبب اليه خطأ غير عمدي.
- **المعيار الموضوعي**[٤] لتحديد المسؤولية الجنائية التي تقع من الجاني من الجرائم الغير عمدية ، وهو توقع الشخص المعتاد المتوسط الحذر والانتباه ولم يتوقع النتيجة الجرمية متى ما كانت متوقعة لدى الشخص المعتاد اذا احاطت نفس الظروف التي احاطت المتهم .
- **المعيار المختلط**[٥] الذي يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ، وهو المعيار الراجح لكونه يحقق العدالة و مصلحة المتهم والمجتمع معاً لكونه يتطلب مراعاة ظروف كل من المتهم والظروف المحيطة به مع واجب مراعاة الحيطة والحذر من المتهم لكي لايعرض حياة الاخرين للخطر .

ومما تقدم فاننا نتفق مع المعيار الثالث هو تاييد للمعيار المختلط لكونه اقرب الى الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه كل من الجاني والشخص المعتاد والظروف المحيطة بهما فيكون اقرب الى الواقع الذي اذا اهمل فيه الشخص معتاد الحذر والحيطة فان سلوكه يؤدي به الى المسؤولية الجنائية ، وهذا امر خلاف مقتضيات العدالة والمصلحة العامة ،فان أساس نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد عن طريق الخطأ لكون الخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية بوجه عام[٦].

أولا- الركن المادي:-

ويشمل في السلوك الخاطئ الذي قام به الجاني من الاهمال وعدم الاحتياط او الرعونة او عدم الانتباه ،فان السلوك الناتج عن الاصابة الخطأ بالفيروسات والامراض المعدية غير العمدية هو سلوك ارادي غير قانوني ويتسم بالخطورة ويكون الخطأ أيضاً في عدم اتباع التعليمات لتعرض الانسان الى جرعات زائدة من الاشعاع او سوء الخزن والنقل خلاف القانون وكذلك قيام متعهد نقل المواد او غازات ملوثة سامة وادت الى تطاير وانبعاث الابخرة السامة دون الحفاظ عليها مما يؤدي الى اضرار صحية عامة

---

(١) عدل مبلغ الغرامة بمقتضى التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ (كما مر ذكره سابقاً).

(٢) د. عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والاصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ص١٥.

(٣) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات ، جامعة الاسكندرية ،١٩٨٥، ص٢٧٨؛ د. جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٠٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني ،المصدر السابق ، ص٦٢١ ، احمد فتحي سرور ،قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦، ، ٥٥٢.

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ،احكام المسؤولية الجزائية ، المصدر السابق ،ص١٥٣.

(٦) فوزي احمد شاوي ، تطور اساس مسؤولية الدولة ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

اذا هو يمثل السلوك الاجرامي بارتكاب فعل وهذا ماعرفته مادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، والذي يشمل الفعل الايجابي او الامتناع وهو كل فعل او سلوك ارادي ناتج عن اهمال او عدم انتباه او رعونة او عدم احتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ترتب عليه اذى او نشر مرض او موت وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة[١] .

وهل يعد السلوك او الفعل الذي يمس مصلحة حماها القانون والمشرع الجنائي بطريقة الخطأ هو اساس الركن المادي ، لكن السؤال هنا هل قصد الجاني من سلوكه احداث نتيجة جرمية ؟ نلاحظ ان الفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية يكون في الركن المادي في عنصر النتيجة حيث انه في جريمة العمد استهدف الجاني بسلوكه وقوع النتيجة بارادته أما الخطأ في جرائم غير العمدية هو سلوك دون ارادة النتيجة الاجرامية اذا كانت النتيجة متوقعة فكون امام جريمة عمدية[٢] .

وكما ذكرنا مسبقاً في نطاق جريمة نشر مرض خطير مضر بصحة الافراد عمداً فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة ايضاً هي ذاتها في نطاق جريمة نشر مرض خطير مضر بصحة الافراد بالخطأ وهي:-

أ- السلوك الاجرامي:- ولكي تتوفر المسؤولية على أساس الخطأ يجب ان يكون هناك ضرر اصاب الاشخاص يتخذ صورة مرض خطير هدد صحتهم وحياتهم به وبذلك لاعقاب في الشروع في الجرائم الغير عمدية[٣] لعدم توفر القصد ولايمكن قيام الاشتراك في الجرائم غير العمدية[٤] وعدم قيام الظروف المشددة لانتفاء القصد الجنائي في جرائم الاضرار بالصحة والخطأ في القتل والمرض .

منع الاشخاص من العمل في مجال تصنيع الاغذية والمشروبات وهو مصاب بالمكروبات المعوية المرضية ويجب ابلاغ رب العمل ويكون رب العمل والعامل مسؤولاً قانوناً عن تنفيذ ذلك [٥] ولمنع انتشار الامراض عن طريق الخطأ الى الغير القيام بزيارات ميدانية تفقدية لفحص العمل في مصانع وتعليب المواد الغذائية لكون الاصابة في بعض الاحيان يجهلها الشخص نفسه الا بعد القيام بزيارات وفحص دوري للطبيب .

وكذلك يعد نشر المرض الخطير الذي يضر بصحة الافراد عن طريق الخطأ هو عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بانتشار ابراج الاتصالات للهواتف النقالة بان تكون بعيدة عن الدور السكنية ومدارس الاطفال [٦] ،وعدم الالتزام بالتعليمات لانشاء مختبرات صحية التي يجب ان تتوفر فيه عدة

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري ،قانون العقوبات ،القسم الخاص،المصدر السابق، ص٣١٥.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي ، بحث منشور في مجلة المحاماة عدد السادس و السابع ١٩٦٤ ، ص٥١٥.

[٣] د. امين مصطفى محمد ،الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٩ ، ص١٢٠، د. عبد الحميد الشواربي ، وعز الدين الدناصوري ، المصدر السابق، ص٤٩.

[٤] د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصوري ، المصدر السابق ، ص٥٠.

[٥] حيث نصت المادة (٥٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ النافذ على[اولاً- يمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في اماكن تصنيع الاغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج،ثانياً- على الجهة الصحية المختصة عند تثبتها مختبرياً من اصابة العامل بالمكروبات المعوية المرضية اشعار رب العمل بذلك تحريرياً لمنع المصاب من العمل ولا يجوز لهذا الاخير مزاولة عمله الا بعد ثبوت خلوه من تلك المكروبات ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولاً قانوناً عن تنفيذ ذلك].

[٦] المادة (٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ [الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول][تهدف هذه التعليمات الى حماية الانسان من التاثيرات البايولوجية المحتملة للاشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية]،والمادة (٣/ثانياً) [لايجوز انشاءأ- البدالات المركزية في الاحياء السكنية او ضمن مباني المستشفيات والمدارس ورياض الاطفال والحضانات ويجب اقامتها كمنشأ مستقل] .

شروط للنظافة و مكان العمل وانتظار المراجعين وطريقة اتلاف فضلات النماذج المختبرية[١] يعد ايضاً من نشر مرض خطير عن طريق الخطأ اذا لم يراعى فيه الشروط الواجبة لانشاءه والعمل فيه .

وان سوء استخدام أو الاهمال او الرعونة من قبل العامل في المواد الخطرة او ذات الاشعاع يؤدي الى الاضرار الفادحة في صحته وصحة وسلامة غيره[٢].على وزارة الصحة والبيئة القيام بزيارات تفتيشية الى المستشفيات والمراكز الصحية والمحلات العامة والمدارس لمعرفة اذا كان احد المنتسبين او العاملين حامل لمرض معدي او خطير لان عمله في هذه المجالات يساعد في نشر المرض عن طريق الخطأ الى الغير[٣].

وبذلك تتعدد صور سلوك الخطأ في نشر المرض من قبل العاملين في مجالات مختبرية او صحية او في مجال الاغذية ومن صور ايضاً نقل الدم الملوث عن طريق الخطأ والذي يقع من المسؤولين عن نقل الدم ،وهذا النقل للمرض يعد غير عمدي دون اخذ الاحتياطات اللازمة للفحص لمنع انتشار الامراض وانتقال العدوى[٤].

ب- النتيجة الجرمية :-تتجسد النتيجة في الاثر المترتب عند نشر المرض الخطير المضر بالصحة العامة بالاذى او المرض اللذان يمثلان تلك النتيجة الجرمية للفعل الخاطئ كما لو اصاب الطبيب او احد مساعديه شخص بمرض خطير اثر عملية جراحية (لاعطائه دواء مغشوش او مؤثر بصحة المريض)ونتيجة خطأ الطبيب الجراح فتكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الصادر من الطبيب والضرر أي المرض الخطير[٥] ،يسال الطبيب عن خطئه ويخضع للقواعد العامة شانه شان أي شخص اعتيادي[٦] ،فالنتيجة الجرمية في جريمة نشر مرض خطير بالخطأ تختلف عن تلك الجريمة التي ترتكب ترتكب عمداً وذلك بالقصد الجنائي،ان الاثبات المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة الى انزال العقوبة على مرتكبها مالم تثبت المسؤولية الجنائية عليه[٧] ،لان السلوك الاجرامي لابد له من الخروج الى العالم العالم الخارجي لتحقيق تلك النتيجة الجرمية المتمثلة بنشر المرض المضر بالصحة العامة بالخطأ[٨].

ج- العلاقة السببية :-ان العلاقة السببية تمثل اهمية كبيرة في البنيان القانوني لجريمة نشر مرض خطير مضر بصحة الافراد بالخطأ ،وفي بعض الاحيان تنتفي العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الواقعة كما لو قام الصيدلاني بصرف دواء لمريض وتبين ان الدواء مغشوش[٩] ،ولم تكن لديه غاية نشر المرض خطير يضر بصحة المريض ،هنا تنتفي المسؤولية الجنائية للصيدلاني عن صرف الدواء

---

[١]ولمزيد من التفاصيل حول متطلبات ومواصفات للموقع انظر تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

[٢] المادة (١٣/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٠٠٩ [المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تؤثر تاثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة] .من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[٣]انظر تعليمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ والى المادة (٤٨) من قانون الصحة رقم (٩) لسنة ١٩٨١.

[٤]د. امين مصطفى محمد ، المصدر السابق ، ص١٢٣.

[٥]هيثم عبدالله خليل،المسؤولية الطبية المدنية،دار الكتب والوثائق،بغداد،٢٠١٦،ص٣٦.

[٦]عادل يوسف الشكرجي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)،دار الكتب القانونية،٢٠١١،ص٣٥.

[٧]ايمان محمد جابري،المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية،الدار الجامعية الجديدة للنشر،مصر،٢٠١١،ص٥٥.

[٨]د.طلعت الشهاوي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣،ص٦١.

[٩]د.طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر،٢٠٠٨،ص١٨٢،ويعرف الغش الدوائي بانه[كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلطة معينة او خدمة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع او في اصول البضاعة،متى كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها]،لمزيد التفاصيل انظر: هلدير اسعد احمد ،نظرية الغش في العقد ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٢،ص١٩٧وما بعدها،د. محمد عبد ربه محمد،المسؤولية الجنائية للصيدلاني،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠،ص١٠٧وما بعدها.

المغشوش لعدم علمه لان اساس المسؤولية القيام بعمل او الامتناع عن فعل قررته التشريعات الجنائية[١]،فالطبيب الذي يصف علاج المخدر للمريض هدفه العلاج لتخفيف الآلام لا لغرض تعاطي المخدر للمدنيين[٢] وبذلك لاتوجد علاقة سببية بين صرف الدواء المخدر وبين نشر المخدرات بين الناس لان اباحة عمل الطبيب عند تقديم العلاج يهدف الحفاظ على صحة وسلامة المريض[٣] ،بذلك ان ان الاثبات المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة الى انزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية لاثبات المسؤولية الجنائية،وتثبت العلاقة السببية بين فعل الجاني والاذى او المرض الذي حدث اذا تبين ان فعله ادى الى نشر مرض خطير مضر بصحة الافراد عن طريق الخطأ.

ثانياً -الركن المعنوي:-

الخطأ غير العمدي هو العلاقة بين الاثم والجاني وفعله وهو استثناء على الاصل[٤] وهو كما اشار اليه المشرع الجنائي في المادة (٣٥) الخطأ المكون للجريمة غير العمدية سببه اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر .فتكون المسؤولية الجنائية عن الخطأ وليس القصد[٥] والتي نتج عنه :-

١-إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر وادى فعله الى الاذى او نشر مرض خطير يضر بصحة الافراد عن طريق الخطأ .

٢-العلاقة النفسية بين الارادة للفعل واحداث المرض المضر بصحة الافراد وتكون عن طريق توقع الفاعل لنشر المرض المضر بصحة الافراد او عدم توقعه نشر المرض المضر بصحة الافراد عن طريق الخطأ.

ان تعدد صور الخطأ ترتبط بسلوك الجاني فعلاً او امتناع وطبيعة القاعدة في تحقق الخطأ والمسؤولية الجزائية عن علم الجاني بها واتجاه ارادته[٦]،وان عدم اتجاه الارادة الى احداث النتيجة الجرمية يؤدي الى انتفاء الجريمة العمدية لانتفاء القصد الجرمي[٧] ،لكن لايمنع من تحقق جريمة غير العمدية اذا ماثبت الخطأ الى الجاني وكان معاقب عليه .

والسؤال هنا هل ان الخطأ هو علم وارادة ام فقط اتجاه ارادة وهل يتم معاقبة الجاني عليه؟

ان الخطأ هو اتجاه ارادة الجاني لاحداث سلوك ولكنه لم يراعي فيه الحيطة والحذر الكافي والالتزام بواجبات ممارسته العمل من تطبيق القوانين والاوامر والانظمة ادى سلوكه الى خطأ في مصلحة يحميها القانون لتعرضها للخطر لانه ساهم في نشر مرض خطير او التسبب بعاهة او موت انسان عن طريق الخطأ وبذلك لاجريمة بدون ارادة ولكن اجاه الارادة إلى عدم تحقق النتيجة الجرمية .

وعلى الرغم من ان المشرع الجزائي لم يبين الخطأ مثلما عمل في القصد الجرمي رغم أهمية في الركن المعنوي لإثبات الجريمة العمدية من غير العمدية ،فان الجرائم غير العمدية في القانون العراقي

---

(١) د.رضا عبد الطيم عبد المجيد ،المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص٢٤٧.

(٢) .صفوان محمد شريفان ،المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١،ص٢٤٦ومابعدها .

(٣) د.جابر مهنا شبل،مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة،العدد السادس عشر،٢٠١٠،ص١٤٣.

(٤) عقيل عزيز عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٣، ص٩٢.

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ، ص٣١٨.

(٦) د. عمر السعد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٩، ص٧٥.

(٧) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٣٦٩؛ د. احمد فتحي سرور، القسم العام ، المصدر السابق ، ص٥٤١.

على سبيل الحصر وتوجد جرائم لاتعد جناية بل انها من الجنح والمخالفات وهي اقل جسامة وخطورة من الجرائم العمدية وان تحقق المسؤولية الغير عمدية يتحقق واحدة من صور الخطأ المنصوص عليها في المادة(٣٥) قانون العقوبات العراقي النافذ لاينشر من تحقق جميع صور الخطأ اما اذا تسبب خطأ في موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة يعاقب وفقاً للمادة (٤١١) و (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

المطلب الثاني

مخالفات الاضرار بالصحة العامة

حدد المشرع العراقي المخالفات المتعلقة بالصحة العامة في الباب الثالث من قانون العقوبات[١]،وعرف المخالفات في المادة (٢٧)[المخالفة هي الجريمة المعاقب عليه باحدى العقوبتين التاليتين :١-الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .٢-الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً].

ولضرورة الحفاظ على بيئة صحية وسليمة كفل الدستور حق الافراد في بيئة صحية وسليمة في المادة (٣٣) من الدستور العراقي النافذ حيث نص على [١- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ٢- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهم].

وعليه فان أي تغير في البيئة يؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على صحة الانسان والكائنات الحية وهو ما يضر في الطبيعة البيئية ويؤدي الى اضرار جسيمة في المستقبل[٢] . وبذلك فأن المخالفات بشكل عام والمخالفات المتعلقة بالصحة العامة بشكل خاص يتطلب اتجاه سلوك الجاني المخالف والارادة المتجهة الى تحقيقها [٣] لان اضرار التلوث الذي يصيب التربة او المياه والذي ينال من الخواص الطبيعية للبيئة التي تصيب الانسان باضرار بالغة عند استخدامها والذي يعد عماد التنمية الاقتصادية في المجتمع [٤] والاعتداء على خواصها هو اعتداء في المقام الاول على الانسان [٥] ومن ومن خلال العلاقة بين البيئة المحيطة والانسان وما يلحقها من اضرار سببها الانسان ذاته يستوجب على المشرع الجزائي الحد من فعل الاعتداء المضر بالصحة العامة و فرض الحماية الكافية لها [٦] .

لذا سوف نقسم المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول الركن المادي وبالفرع الثاني الركن المعنوي وكالاتي :-

الفرع الأول

الركن المادي

يمثل الركن المادي ماديات الجريمة بكونه العنصر المادي للمسؤولية الجنائية والذي نصت عليه احكام المادة(٢٨)من قانون العقوبات العراقي بقولها[الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي بارتكاب

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩حدد انواع المخالفات [متعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة بالنفع العام والراحة العمومية وبالصحة العامة وبالاملاك العامة وبالاداب العامة وبالشؤون التنظيمية] .

(٢) ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩ ، ص٢٢.

(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري،احكام المسؤولية الجزائية،المصدر السابق،ص٦٢،ود.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،المصدر السابق،ص١٣٨.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،منشاءة المعارف الاسكندرية،الطبعة الاولى،١٩٧٦،ص١٧٥.

(٥) د. حسام محمد سامي،المصدر السابق،ص٧٠.

(٦) د.محمود صالح العادلي،الجواهر المضيئة في الاسلام وحماية البيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الاولى،١٩٩٥،ص١٦.

فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون]،وفي ضوء هذا النص نستطيع القول بان للركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي بقسميه الايجابي والسلبي والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك ومن ثم العلاقة السببية لقيام المسؤولية الجنائية عن ذلك السلوك[١] ،وهذا ماسوف نتناوله من خلال بيان عناصر الركن المادي للمخالفات المضرة بالصحة العامة.

أولا- السلوك الاجرامي:- يقصد به مجموعة الافعال المكونة للجريمة فلا جريمة دون سلوك اجرامي لان المشرع لا يعاقب على النوايا والرغبات[٢] ، فالسلوك الاجرامي اذا كان ايجابياً ام سلبياً هو الحركة او مجموعة الحركات الارادية التي تصدر من الجاني[٣] .

بذلك يتحقق الكيان المادي في صوره السلوك الاجرامي المضر بالصحة العامة بالاتي:-

أ-دفن أو إلقاء جثة بشرية أو حيوانية:-نصت المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات [يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً :-**اولا:** من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .**ثانياً**: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهر ولاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون أن يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها].

ب- التعدي على الطرق والساحات العامة:- يتأثر الإنسان في سلوكه ببيئته كما يؤثر فيها ،لان سن القوانين والتشريعات وحدها لاتضمن تصرف سليم من الافراد الا ان العنصر التربوي يعد مكملاً لاحترام القوانين[٤]وسوف يتم توضيحه بشكل مفصل في ملحق ، اذ ان الاهتمام في الاراضي والساحات والساحات والحدائق والمتنزهات تساهم في تطوير المجتمع وبناءه في مختلف المجالات[٥].وان المشرع العراقي في المادة (٤٩٧)من قانون العقوبات العراقي فرض عقوبات لاعتداء الطرق والساحات العامة حين نصت على[يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشر يوماً أو بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير**اولا:-** من تبول او تغوط في شارع او طريق أو ساحة أو متنزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك ،**ثانياً**:- من القى او وضع في شارع او طريق أو ساحة او متنزه عام قاذورات او اوساخاً او كائنات او مياهاً قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة].

فالقاء القاذورات او التغوط ورمي الفضلات او في المنازل والمدن وهي من مسببات التلوث البيئي اذا اشمل استغلال المنازل والطرق العامة وفقاً لما حددته المادة (٤٩٩) والتي نصت على[يعاقب بغرامة لا يزيد على خمس دنانير:**أولا:** من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة وفضلات او روث بهائم او غير ذلك ما يضر بالصحة العامة،**ثانياً** :من مر من القصابين او غيرها بلحوم البهائم او جثتها داخل المدن او حملها دون ان يحجمها عن نظر المارة وبذلك يجب استغلال الاراضي المختصة للرعي، وتجنب الاضرار بالدور السكنية والطرقات العامة وتقليل تلوثات البيئة الطبيعية وتشويه المنظر الحضاري للدور السكنية والطرقات العامة]

---

(١) عامر محمد الدميري ،الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الاردنية،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الوسط ،٢٠١٠ ،ص ١٥.

(٢) قادر احمد عبد ، التلوث البيئي والقانون الدولي ، بحث هيئة النزاهة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ٢٠١١،ص١٦.

(٣) عامر محمود طراف ، ارهاب التلوث والنظام العالمي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٤) د.عبير يحيى الساكني ، دور الوعي البيئي والتربية البيئية في الحد من مشكلات البيئة (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية المأمون ، العدد الخامس والعشرون، سنة ٢٠١٥، ص٥٧.

(٥) هشام بن سليمان المحمود ،التعدي على اراضي البلديات (دراسة تاصيلية تطبيقية في النظام السعودي) ،رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١، ص٣٣.

ج - تسريب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة:-يعد تلوث الهواء احد المشاكل البيئية الخطيرة لتأثيرها على الانسان بحيث يقدر احتياج الانسان بحوالي (٢٠) م٣ أي مايعادل (١٥) كغم يومياً[١] ، لان عدم ادراك الاثار السلبية التي تؤثر في تلوث المحيط البيئي يكون لسبب الرئيسي من الانتشار الجماعي البطيء فتثار مشكلة إلى أهمية التربية البيئية لخلق وعي بالمشكلات البيئية[٢]من قانون العقوبات النافذ،حدد العقوبات التي تسبب عمداً أو اهمالاً في تلوث وايذاء الناس في المادة(٤٩٧/ ثالثاً) [من تسبب عمداً أو اهمالاً في تسريب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم . رابعا/ من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها].

ثانياً- النتيجة الجرمية:- هي الاثر الاجرامي لاتمام النشاط المؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية[٣] ،ولم يشترط المشرع العراقي لفعل القاء الجثة البشرية او مخلفات الحيوانات والمصانع او تسريب الغازات او الابخرة والاعتداء على الساحات العامة ان ينتج من خلالها ضرر بيئي مباشر فقد لا تتحقق النتيجة الاجرامية ولا تظهر تأثيرها الا بعد فترات زمنية تمتد الى سنين[٤] ،وتحقق النتيجة الاجرامية من خلال الاضرار التي تسببها للبيئة المائية او للهواء المحيط بنا وبالتالي للصحة العامة[٥].

ثالثاً-العلاقة السببية:- هي الصلة بين الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية في جرائم المخالفات وتمثل الرابطة بين السبب والمسبب[٦]،فنشر الامراض المضرة بالصحة العامة من خلال تلويث البيئة المحيطة المحيطة من ماء وهواء وتربة فعل تحقق بارادة الجاني تعلق بحدوث نتيجة اجرامية تمثلت بالاضرار بالصحة العامة[٧]،فالعلاقة السببية تعد قائمة بين الفعل والنتيجة متى ما ادى الفعل الى وقوع نتيجة جرمية تمثلت بالاضرار بالصحة العامة وحتى تقام المسؤولية الجنائية لابد من تحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الواقعة[٨] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ويسمى الركن النفسي للجريمة[٩] ، اذ لايسال شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسياتها[١٠]، فان اساس المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل لتحقق النتيجة الجرمية او أي جريمة اخرى[١] .

---

(١) ام .هولي وجي . رجيها ، الانسان والبيئة ترجمة عصام عبد اللطيف ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراق ، ١٩٧٩، ص٦٢.

(٢)محمد صابر سليم ، التربية البيئية في برامج اعداد المعلمين في التعليم العالي ، مجلة ثورة الانسان والبيئة (التربية البيئية) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٩٠، ص١٩٨.

(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري،احكام المسؤولية الجزائية،المصدر السابق،ص٦٤.

(٤)د.محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص٧٠.

(٥) د.محمد احمد طه،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث،منشأة المعارف،القاهرة،٢٠٠٧،ص٩١.

(٦) د.جمال ابراهيم الحيدري،المصدر السابق،ص٦٦.

(٧) د.حسام محمد سامي،المصدر السابق،ص١١٠.

(٨) د.محمد احمد طه،المصدر السابق،ص٩١.

(٩) انظر : د. محمود نجيب حسني ،المصدر السابق ، ص٦٢.ويسميه البعض الركن المعنوي Element Legal للجريمة او المسلك الذهني الاجرامي للجريمة ،لمزيد من التفاصيل : انظر، د. علي حسين الخلف ؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٤٨.

(١٠) المصدر نفسه.

وان انصراف ارادة الجاني الى احداث الحريق وتشديد العقوبة من قبل المشرع اذ ادى الفعل الى الاصابة بعاهة او موت انسان ، لأن المشرع يحمل الجاني المسوؤلية الجنائية لا لانه اراد ان يحدثها بل لانه باستطاعته ان يتوقع النتيجة وان فعله ادى الى الاضرار وان لم تتحقق النتيجة[٢] .

فالقصد الجرمي يتمثل العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيقها والى قبولها [٣] ، فان الجاني قصد الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الاجرامي فنكون امام جريمة المخالفات ، وبذلك تكون ناتجة عن ارادة الجاني والنتيجة المتحققة[٤] ، او ان ارادته احدثت نتيجة اشد من النتيجة التي قصدها تسمى (متعدية القصد) [٥] كما لو نتيجة اهماله رمى نفايات في بئر ماء ادى الى الموت او العاهة المستديمة.

ولمعرفة وجود القصد الاحتمالي من عدمه هو توقع الجاني حصول نتيجة عن الفعل ألجرمي وقبوله المخاطرة بها رغم توقع النتيجة المحتملة[٦] ، كما نص عليه المشرع في قانون العقوبات في المادة (٣٤/ ب) [تعد الجريمة عمديه اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها] [٧]،يتميز القصد الاحتمالي عن الخطأ غير مقصود هو باتجاه الإرادة الى السلوك دون إحداث نتيجة او إمكانية حدوثها لكن لا يريد حدوثها ويسال الجاني عن المسؤولية غير مقصودة نتيجة سلوكه ، إما القصد المحدد او المباشر هو اتجاه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة معينة مثل جريمة نشر مرض خطير (كالايدز) اتجاه شخص او أشخاص محددين وهي إرادة متجهة الى نشر المرض فقط[٨].

إما اذا اتجهت إرادة الجاني الى نشر المرض دون تحديد الأشخاص وهوياتهم وإعدادهم يكون القصد غير محدد ففي الحالتين هما بمنزلة واحدة ويتحمل المسؤولية الجنائية[٩] ، وبذلك لا يهم كون الأشخاص محددين ومعروفين الهوية او غير معروفين الهوية لان اتجاه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة جرميه وهي الضرر العام الناتج عن نشر المرض والاضرار التي تصيب الانسان بصحته بصورة خاصة والصحة العامة بصورة عامة.

---

(١) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥، ص١٨٣.

(٣) ان توافر المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وهو الضابط المميز بين الفعل العمدي والغير عمدي (الخطأ). ولمزيد من التفاصيل : انظر د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص١٩٦

(٤) د. ضاري خليل محمود ، قانون العقوبات – القسم العام ،مطبعة بغداد،٢٠٠٢ ، ص٦٨.

(٥) جمال صابر نعمان ، ما هي الجريمة متعدية القصد متاح على الموقع الالكتروني:-
www.bayt.com/ar/speciaities/q/132781
متاح في الساعة ٣:٠٠ ظهراً يوم الثلاثاء ٢٠١٧/١١/١٤.

(٦) د.واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ،المكتبة الوطنية ،بغداد،١٩٨٩ ، ص١١١؛ د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص٧١.

(٧) قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٨) د.واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص١١٣؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق ، ص١٩٩.

(٩) د.واثبة داود السعدي ، المصدر السابق ، ص١١٤؛ د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الانسان ، دار الثقافة ، ٢٠١١، ص٢٧٧.

الخاتمة

تم بعون الله وحمده الانتهاء من بحثنا حول الجرائم المضرة بالصحة لعامة بالعراق و سوف نطرح أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا لها من خلال بحثنا ونأمل إن تجد التطبيق وان تكون طريقاً لدراسات لاحقة إن شاء الله وكالاتي :-

الاستنتاجات

١-تعد جريمة الإضرار بالصحة العامة من الجرائم المهمة التي ينبغي النظر اليها بجدية والتشديد بالعقوبات الخاصة بها فجريمة الإضرار بالصحة العامة نرى انها إن لم تؤدي إلى وفاة الشخص بل إلى اصابته باضرار فانها سوف تكون اشد عليه من الوفاة نفسه ولعل السبب واضح انه سوف يصاب بخلل بحياته وخاصة اذا فقد احد اجزاء جسده واقعد كلياً عن العمل ،عليه يمكن تعريف جريمة الإضرار بالصحة العامة بأنها [هي تلك الافعال التي اشار اليها قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة كقانون الصحة العامة وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي وغيرها وسواء ارتكبت بقصد آم بغير قصد ادت إلى موت إنسان أو اصابته بعاهة مستديمة].

٢-إن طبيعة جرائم الإضرار بالصحة العامة من الجرائم التي تنطوي على الخطر العام لما لها من اثر على حياة الإنسان وسلامة جسده وان تحديد الافعال هل هي من افعال الخطر آم الضرر يعود إلى سلطة القاضي التقديرية ،ونرى سواء إن الفعل عّد من افعال الخطر أو الضرر لا فرق طالما إن النتيجة الواقعة واحدة إلا في حالة واحدة قد تكون هناك افعال خطرة لا يستوجب معها وقوع ضرر فيشير اليها المشرع من اجل تفاديها قبل وقوع الضرر.

٣- اولت غالبية الدساتير العراقية القديمة اهتماماً بالصحة العامة فقد بدى ذلك واضحا في القانون العثماني والقانون البغدادي اللذان نستطيع القول بانهما النواة الاولى للاهتمام بالصحة العامة ،فتوالي الدساتير بعدهما لم تخلو عدا بعضها من النصوص التي اهتمت بالصحة العامة بل ومنحت الفرد ضماناً صحياً وصولاً الى دستور ٢٠٠٥النافذ الذي كفل في العديد من نصوصه الصحة العامة والحفاظ عليها،هذا وبالاضافة الى التشريعات الاخرى التي توالت والتي رسمت طرقاً عديدة في كيفية المحافظة على الصحة العامة واشارت الى العقوبات الواجب ايقاعها بحق مرتكب احدى جرائم الاضرار بالصحة العامة.

٤-لاحظنا إن جرائم الإضرار بالصحة العامة قد وضعها المشرع في قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الصحة العامة ومخالفات الصحة العامة وعند البحث في قانون العقوبات وجدنا إن هناك جرائم أخرى تنطوي على خطر على الصحة العامة التي ذكرت ضمن الباب السابع الفصل الأول من المادة(٣٤٢الى ٣٤٩) كان الأجدر على المشرع العراقي ضمها مع جرائم الصحة العامة وتنظيم النصوص تحت عنوان واحد .

المقترحات

١-زيادة الوعي لدى إفراد المجتمع بالمشاكل والمخاطر المتعلقة بالتلوث البيئي من خلال زيادة عدد المؤسسات الادارية التوعوية واقامة ندوات تثقيفية وتشجيعية والترويج المجتمعي اذاعياً وتلفزيونياً لتشجيع جميع شرائح المجتمع للحفاظ على البيئة.

٢-توفير الحماية والحفاظ على صحة الانسان من خلال اصدار تشريع يمنع الاشخاص المصابين بامراض معديه من السفر والانتقال من مكان الى اخر لنشر المرض المضر بالصحة العامة.

٣-على المشرع إن يصدر تشريعات جديدة ومتطورة وتطبيق قانون الشرطة البيئية اسوة بالدول الاخرى لمنع اي شكل من اشكال المخالفات البيئية التي تضر بالصحة العامة.

٤- التعاون المشترك لتشكيل لجان مشتركة من قبل وزارة الصحة والبيئة ووزارة الزراعة للعمل المشترك للحفاظ على المنتوجات الزراعية التي تحتوي على تلوث في التربة ومياهها الجوفية واقامة

ورشات عمل ودورات تدريبية والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة لحل ازمة التلوث الكيميائي في التربة والاسمدة واستخدام اسمدة غير كيميائية لا تضر بالصحة والبيئة.

٥- منع ومعاقبة القصابين الذين يذبحون الحيوانات ويذبحونها في غير الاماكن المخصصة (المجازر) الذين ينشرون التلوث البيئي في المناطق السكنية المحيطة بهم.

٦- كما إن على وزارة الصحة والبيئة و وزارة الزراعة بضرورة تفعيل القوانين والتعليمات السابقة وتشكيل لجان عمل مشترك وتكاتف الجهود لعمل مشترك للحفاظ على صحة الإنسان من الإمراض المنتشرة بسبب تلوث البيئة وتلوث المنتوجات الزراعية سبب تلوث التربة والمياه الجوفية والعمل على القيام بورش عمل ودورات تدريبية والتعاون مع الدول المتقدمة لعمل أزمة التلوث والحد من التلوث الكيميائي في التربة والأسمدة واستخدام أسمدة غير كيميائية لا تضر بصحة الإنسان والبيئة معاً ،ومنع استيراد أسمدة كيميائية أو أي منتج بسبب حدوث مضاعفات صحية خطيرة على الإنسان والبيئة .

المصادر والمراجع

▪ القران الكريم

▪ معاجم اللغة العربية

١-ابو الفضل جمال الدين محمد،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صيادر،بيروت،٢٠١٠ .
٢-انطوان نعمة وعصام مدور ولويس عجيل ،المنجد في اللغة،الطبعة واحد واربعون،دار الشرق ،بيروت-لبنان،٢٠٠٥.
٣-الرائد جبران مسعود،معجم لغوي ،عصري الطبعة الثامنة،دار العلم للملايين،١٩٩٥.
: معجم لغوي عصري ، مجلد الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة العلوم ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨١ .
٤ –عبد الله العلايلي،الصحاح في اللغة والعلوم ،مجلد الاول،دار الحضارة العربية،بيروت،١٩٧٤.
٥-العلامة الجواهري،الصحاح في اللغة والعلوم –تجديد صحاح العلامة الجواهري المصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية ،المجلد الاول،الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية،بيروت،١٩٧٤.
٦-لويس عجيل ،المنجد في اللغة،الطبعة واحد و أربعون،منشورات دار المشرق،بيروت-لبنان،١٩٨٨.
٧- المعجم الفلسفي ، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر ، طبعه الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٨-المنجد في اللغة ،طبعة دار انتشارات الاسلام ،١٩٩٦.

الكتب القانونية

١-ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩.
٢-ابراهيم شاكر محمود الجبوري،جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج ،الطبعة الاولى ،المركز للاصدارت القانونية،.٢٠١١
٣-ابراهيم عصمت امطاوع،التربية البيئية في الوطن العربي،الطبعة الاولى ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٩٥ .
٤-ابراهيم علي حمادي الحلبوسي،الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧ .
٥-احسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دارالنشر،دار الشروق للنشر والتوزيع،.١٩٩٤
٦-احمد فتحي سرور ،قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.
٧-ام .هولي وجي . رجيها ، الانسان والبيئة ترجمة عصام عبد اللطيف ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراق ، ١٩٧٩..
٨-امال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بالادارة العامة- الجرائم المخلة بالثقة العامة،جرائم الاعتداء على الاموال)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١.
٩-امين مصطفى محمد ،الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والتهاب الكبد الوبائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٩.
١٠-ايمان محمد جابري،المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية،الدار الجامعية الجديدة للنشر،مصر،٢٠١١.
١١-جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٢-جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية،الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٠.

١٣-حسام محمد سامي جابر، الجريمة والبيئة، دار شتات للنشر والبرمجيات – دار الكتب القانونية،٢٠١١.
١٤-رضا عبد الطيم عبد المجيد ،المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥.
١٥-رمسيس بهنام،نظرية التجريم في القانون الجنائي،الطبعة الثالثة،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٦.
١٦-سامي النصراوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الاول.بغداد.١٩٧٧ .
١٧-سعد ابراهيم الاعظمي ،المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي،الطبعة الاولى،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،.٢٠٠٠
١٨-سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار و المسؤولية المدنية ،المجلد الثاني،الطبعة الخامسة،دار النشر الجامعات المصرية،القاهرة،١٩٨٨.
١٩-سمير الشناوي،الشروع في الجريمة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،.١٩٩٨
٢٠-سه نكه داود محمد، الضبط الاداري لحماية البيئة دراسه تحليلية مقارنه،دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،٢٠١٢.
٢١-صفوان محمد شريفان ،المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١ .
٢٢-ضاري خليل محمود ، قانون العقوبات – القسم العام ،مطبعة بغداد،.٢٠٠٢
٢٣-طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية،الطبعة الاولى،دار وائل للنشر،.٢٠٠٨
٢٤-طلعت الشهاوي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٣.
٢٥-عادل يوسف الشكرجي،المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)،دار الكتب القانونية،.٢٠١١
٢٦-عامر محمود طراف ، ارهاب التلوث والنظام العالمي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، .٢٠٠٢
٢٧-عباس الصواف ود.جورج حزبون،المدخل الى علم القانون،الطبعة الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،وعمان،.١٩٩١
٢٨-عبد الاحد جمال الدين ، د.جميل عبد الباقي ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،.١٩٩٩
٢٩-عبد الباقي البكري ود.علي محمد بدير،مدخل الدراسات القانون،بغداد،.١٩٧٢
٣٠-عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والاصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.
٣١-عبد الرؤوف مهدي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ،منشاءة المعارف الاسكندرية،الطبعة الاولى،١٩٧٦.
٣٢-عبد العظيم مرسي وزير،الشروط المفروضة في الجريمة دراسة تحليلة تأصيلية،دار النهضة العربية،القاهرة،.١٩٨٣
٣٣-عبد الفتاح الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١.
٣٤-عقيل عزيز عودة ، نظرية العلم بالتجريم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٣.
٣٥-علي احمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٣٦-علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مبادئ العامة في قانون العقوبات،الطبعة الاولى ،دار السنهوري ،بغداد،٢٠١٥.
٣٧-علي عصام ،الخطأ الطبي،الطبعة الثانية،مكتبة زين الحقوقية والادبية،بيروت،.٢٠١٠

٣٨-عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٩.
: بحث بين النظريتين النفسية والمعيارية ، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٢.
٣٩-عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥.
٤٠-عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات ، جامعة الاسكندرية ،١٩٨٥.
٤١-فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،.٢٠١٨
٤٢-محمد احمد طه،الحماية الجنائية للبيئة من التلوث،منشأة المعارف،القاهرة،٢٠٠٧.
٤٣-محمد الفاضل ، المبادي العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول، (بدون سنة نشر).
٤٤-محمد أمين يوسف عبد اللطيف،مسؤولية الدولة عن إضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي،الطبعة الاولى،٢٠١٦.
٤٥-محمد حسن الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.
٤٦-محمد عبد ربه محمد،المسؤولية الجنائية للصيدلاني،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٠.
٤٧-محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطا اساساً لمسؤولية المرفق العام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٤٨-محمود صالح العادلي،الجواهر المضيئة في الاسلام وحماية البيئة ،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الاولى،١٩٩٥.
٤٩-محمود عاطف البنا،الوسيط في القضاء الإداري،الطبعة الثانية،دار الفكر العربي،١٩٩٩.
٥٠-محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة العاشرة،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٣.
٥١-محمود نجيب حسني،قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٨.
٥٢-نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،.٢٠١٤
٥٣-هلدير اسعد احمد ،نظرية الغش في العقد ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٢.
٥٤-هيثم عبدالله خليل،المسؤولية الطبية المدنية،دار الكتب والوثائق،بغداد،.٢٠١٦
٥٥-واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ،المكتبة الوطنية ،بغداد،١٩٨٩.

البحوث القانونية

١-جابر مهنا شبل،مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية في التشريع العراقي،بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة،العدد السادس عشر،.٢٠١٠
٢-حميد جريمد ،ادارة النفايات الطبية في مستشفى الكوت، العدد السابع، مجلد التاسع عشر ، مجلة الهندسة ، جامعة بغداد ،.٢٠١٣
٣-عبير يحيى الساكني ، دور الوعي البيئي والتربية البيئية في الحد من مشكلات البيئة (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية المأمون ، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٥.
٤-علي احمد راشد (عن الارادة والعمر والخطأ والبيئة في نطاق المسؤولية الجنائية) ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد واحد، س٨ ، جامعة عين الشمس ، ١٩٦٦.
٥-قادر احمد عبد ، التلوث البيئي والقانون الدولي ، بحث هيئة النزاهة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ٢٠١١.
٦-محمد صابر سليم ، التربية البيئية في برامج اعداد المعلمين في التعليم العالي ، مجلة ثورة الانسان والبيئة (التربية البيئية) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٩٠.

٧-محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي ، بحث منشور في مجلة المحاماة عدد السادس و السابع ١٩٦٤.

الرسائل و الاطاريح

١- امين عبدة محمد دهمش ، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن للفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠١.
٢-عامر محمد الدميري ،الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الاردنية،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الوسط ،.٢٠١٠
٣-عبد الباسط محمد سيف ألحكيمي،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد-كلية القانون،٢٠٠٠.
٤-عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات ،أطروحة دكتوراة جامعة عين الشمس – كلية الحقوق،٢٠٠٧.
٥-فوزي احمد شاوي ، تطور اساس مسؤولية الدولة ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠٠٩.
٦-مايا الدباس ،نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الإغراض غير ملاحية(حالة نهر الفرات) أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق-جامعة دمشق،٢٠٠٣.
٧-محمد احمد مصطفى ايوب ، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.
٨-هشام بن سليمان المحمود ،التعدي على اراضي البلديات (دراسة تاصيلية تطبيقية في النظام السعودي) ،رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١.

الدساتير

دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

القوانين

١-القانون العثماني ١٨٥٩ .
٢-القانون البغدادي ١٩١٩.
٣-قانون العقوبات العراقي النافذ ١١١ لسنة.١٩٦٩
٤-قانون الصحة العراقي ٨٩ لسنة .١٩٨١
٥- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ٢٧لسنة .٢٠٠٩
٦-قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة ٩٠ لسنة ١٩٨٠.

التعليمات

١-تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
٢-تعليمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣.

الإعلانات

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨.

المواقع الالكترونية

١-جمال صابر نعمان ، ما هي الجريمة متعدية القصد متاح على الموقع الالكتروني:-
www.bayt.com/ar/speciaities/q/132781
متاح في الساعة ٣:٠٠ ظهراً يوم الثلاثاء ٢٠١٧/١١/١٤ .

٢- مخلفات الرعاية الصحية منظمة الصحة العالمية .
www.who.int/mediacentre/factsheets/fs253/av
متاح في الساعة ٩:٠٠ صباحاً بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ .